فرجعت قيمته الى مائة سواكانت بسبب نقصان سعر العبد او نقصان بحينه فقتله
رجل حرخطا وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض من القاتل المائة قضا
من حقه ولا يرجع على الراهن بشي من بقية الالف وقال زفر يرجع بالتسعماية
الباقية في النقصان بسبب السعر ولو رهن عبدا بالف وباعه المرتهن بمائة
بامره اي الراهن يقبض المرتهن المائة قضا من حقه ويرجع المرتهن على الراهن
بتسع مائة مطلقا قوله بامره متعلق بباعه فقط لا بباعه بمائة ثم هذا البيع يصح
بالاجماع اذا كان وضع المسئلة ان سعره تراجع الى مائة وان كان وضع المسئلة
انه لو ينتقص فيصح البيع ايضا عند ابي حنيفة وصح عندهما بان قال بع بما شئت
وان قتله عبد قيمته مائة والمسئلة بحالها فدفع به اي دفع العبد القاتل الذي
قيمته مائة بدل العبد المقتول الذي انتقص قيمته الى المائة افتكه الراهن بكل
الدين جبرا ولا خيار له بين ان يفتكه او يدعه بكل الدين عندهما وعند محمد
ان شا الراهن اخذه وادى الدين كله وان شا سلم العبد المدفوع الى المرتهن
بدينه وقال زفر يفتكه بمائة ويسقط ما زاد على ذلك وكذا الخلاف فيما اذا كان
قيمة العبد القاتل زايد الى المائة وان مات الراهن باع وصيه الرهن ودفع
الوصي الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ذلك الوصي ببيعه فصل
في المتفرقات ولو رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر عند المرتهن ثم
تخلل بعد الخمر وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة ولا يبطل عقد الرهن
اذا لم ينتقص شي من كيله واما اذا انتقص شي من كيله بالتخمر يسقط الدين
بقدره وان رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت الشاة فدبغ المرتهن جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم فيفتكه الراهن بدرهم ولا شي عليه غيره
ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف يكون للراهن وهو اي النماء رهن مع
الاصل فيحبسه حتى يستوفي الدين ولكن لو هلك النماء يهلك مجانا فلا يسقط شي
من الدين بهلاكه وقال الشافعي النماء ليس برهن وهو قول مالك ثم تخصيص هذه
الاشيا المذكورة بالذكر يشير الى ان كسبه رهنا مع الاصل وان بقي النماء وهلك
الاصل فك النماء بحصته بان يقسم الدين على قيمته اي قيمة النماء يوم الفكاك

وعلى قيمة الاصل

وعلى قيمة الاصل يوم القبض فيسقط اي فما اصاب الاصل سقط من الدين
حصة الاصل وما اصاب النماء فك الراهن النماء بحصته هذا اذا كان الدين
مثل قيمة الجارية يوم القبض او اقل وان كان الدين اكثر بان كان مائة وقيمة
الامة خمسون وقيمة الولد عشرون يقسم الالف على المضمون عليهما وذلك سبعون
فما اصاب الامة سقط وذلك خمسة اسباعه وما اصاب النماء وذلك سبعان افتكه
الراهن به وتصح الزيادة في الرهن بان رهن ثوبا بعشرة قيمته عشرة ثم زاد
الراهن ثوبا اخر ليكون مرهونا مع الاول بعشرة لا في الدين عندهما وهو القياس
صورته رجل رهن عبدا بمائة وقيمته مائتان ثم اخذ من المرتهن مائة اخرى
وجعل العبد رهنا بمائتين فانه لا يصير العبد رهنا بالدين الحادث حتى اذا
مات العبد يسقط الدين الاول ويبقى الدين الثاني بلا رهن وقال ابو يوسف
تجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر والشافعي لا تجوز فيهما واذا صحت الزيادة
في الرهن ويسمى هذه الزيادة قصدية يقسم الدين على قيمة الاول يوم القبض
وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة
وقيمة الاول يوم القبض الفا والدين الف يقسم الدين اثلاثا ففي الزيادة ثلث
الدين وفي الاصل ثلثا الدين وان رهن عبدا بالف ثم دفع عبدا اخر رهنا
مكان الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول رهن كما كان حتى يرده الى
الراهن فلو هلك قبل الرد يهلك المرتهن والمرتهن في العبد الاخر امين حتى
يجعله مكان الاول فلو هلك عنده قبل ان يرد الاول الى الراهن لا يضمن المرتهن

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي ما تجنيه من الشر اي تحدثه وتكسبه
وهي في الاصل مصدر جنى عليه شرا جناية وهي عام في كل ما يقبح ويسوء وقد خص
بما يحرم من الفعل ولكن في لسان الفقهاء يراد بالجناية الفعل المحرم الواقع في النفوس
والاطراف وانما جمعها باعتبار انواعها رعاية للتناسب بين اللقب والملقب
المناسبة بين الكتابين ان الرهن شرع احيا للدين وقاية له وصيانة عن
الهلاك فكذا الجناية حكمها شرع لصيانة النفوس واحيائها كما قال الله تعالى
ولكم في القصاص حياة الاية الا ان الرهن وسببه مشروعان والجناية حكما مشروع